كتاب الإجارة والجعالة[1]

اعلم أن الإجارة: بيع منافع الأعيان، والبيع بيع رقابها، فيجب أن تكون العين المستأجرة وأجرتها معلومتين، كما وجب كون العين المبيعة وثمنها معلومين.

والجعالة لا تدخل شيئًا من ذلك، ولذلك طريقان: العلم والعمل.

والعلم بالأجرة والأجرة ضربان: نقدًا، ومؤجل.

---

(1) ثبُت أن الإجارة مثلثة الهمزة، وأن لغة الكسر أفصح من لغتي الضم والفتح، وهي مصدر سماعي بوزن فعالة، من أجر الدار، والعبد بالقصر من بابي نصر وضرب، فيقال: أجر يأجر كنصر ينصر، وأجر يأجر كضرب يضرب، وهذه لغة بني كعب، ومصدرهما القياسي الأجر، والإجارة أيضا اسم للأجرة، وهي الكراء، مأخوذة من الأجر، وهو ما يستحق على عمل الخير، ولهذا يدعى به، فيقال: أجرك الله أجرا أي أثابك، وقد يطلق الأجر على الأجرة، ويقال أيضا: آجرت زيدا الدار إيجارا، فأنا مؤجر، أي أكريته إياه وآجرت زيدا مؤاجرة، فأنا مؤاجر، أي: عاقدته على الإجارة، ويقال استأجرت الدار أي: أكريتها، والعبد أي: اتخذته أجيرا.

وأما الإجارة من السوء ونحوه، فهي مأخوذة من أجار إجارة كإياءة وإعادة وزنا ومعنى، فهمزتها زائدة بخلاف الإجارة بالمعنى السابق فإن همزتها فاء الكلمة.

واصطلاحا:

عرفها الحنفية بأنها: عقد على المنافع بعوض.

وعرفها الشافعية بأنها: تمليك بعوض، بشروط معلومة.

وعرفها المالكية بأنه: عقد على منفعة مباحة معلومة، تؤخذ شيئا فشيئا، مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم، بعوض معلوم.

انظر: فتح القدير 7/ 5، المبسوط للسرخسي 15/ 74، مجمع الأنهر 2/ 368، مغني المحتاج 2/ 332، الإقناع 2/ 70، مواهب الجليل 5/ 389، شرح الخرشي 7/ 2، أسهل المدارج 2/ 321، كشاف القناع 3/ 546، الإنصاف 6/ 3.

فصل

والإجارة على ثلاثة أقسام: جائزة، ومكروهة، ومحظورة.

فأما الجائزة: فما سلم من الغرر إلا اليسير منه.

ولا تجوز الإجارة إلى مدة معلومة مؤجلة مقدورة، أو ما يقوم مقام الأجل من المسافة فيما يحصل، والتواقيت في العمل بتمامه، وهو من العقود اللازمة تلزم بالعقد، كالبيع سواء.

الإجارة المكروهة

وأما الإجارة المكروهة: فكالإجارة على الصلاة والحج.

وحكم هذا: أن يرد ما لم يقف، فإن مات مضى بالأجرة المسماة.

الإجارة المحظورة

وأما الإجارة المحظورة فتنقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: أن الاستئجار على ما يجب على الأجير فعله.

والثاني: الاستئجار على ما لا يحل فعله.

والثالث: الاستئجار على المباح من الأعمال، مما لا يجوز من الغَرر والحرام.

فأما الاستئجار على ما يجب على الأجير فعله: فيفسخ إن عثر عليه قبل العمل.

فإن فات بالعمل لم يكن للأجير شيء من الأجرة، وردت إلى المستأجر إن كان دفعها.

وأما القسم الثاني: فالحكم فيه أن يفسخ من عثر عليه، فإن فات بالعمل لم يكن للأجير من الأجرة شيء، ويتصدق بها.

وأما القسم الثالث: فالحكم فيه أن يفسخ ما لم يقف، فإن فات بالعمل كانت فيه القيمة.

فصل

إجارة الأعيان

وإجارة الأعيان على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يستأجر بشيء سنين، أو شهورًا معلومة، فيذكر أولها وأخرها.

الثاني: أن يذكر المدة، ولا يذكر أولها وآخرها، فهذا أولها من يوم التعاقد.

الثالث: أن يقول آجرتك كل سنة أو كل شهر بدينار، فهذا لكل من أراد منهما الخروج متى أراده على المشهور.

فصل

الجعالة

وأما الجعالة فلصحتها ثلاثة شروط:

أحدها: أن تكون الأجرة معلومة الجنس والقدر.

الثاني: أن لا ينفذ إلا بعد تمام العمل.

الثالث: أن يكون العمل غير مقدر بزمان، لكن على الفراغ منه.

فصْل

ما يتفق فيه الإجارة والجعالة، وما يفترقان فيه

واعلم أن الإجارة والجعالة يتفقان في شيء ويختلفان في شيء:

فالذي يتفقان فيه: أن تكون الأجرة فيها معلومة مقدرة، فإن دخلها غرر أو جعالة لم تصح.

وأما ما يختلفان فيه: فإن الإجارة يجوز فيها النقد بشرط، ولابد فيها من آجل وما

يقوم مقامه، كقول القائل: خط لي هذا الثوب ولك درهم، بخلاف الجعالة فإنه لا يجوز فيها النقد بشرط، ولا أن يتقدر بزمان.

obeikandl.com

كتاب الشركة

اعلم أن الشركة على ثلاثة أقسام: قسم باطل، وقسمان جائزان:

والقسم الباطل: شركة الوجوه وهو: أن يكون لا مال لهما فيشتريان المبيع على ذمتهما، ثم إذا باعا كان الربح بينهما.

وأما القسمان الجائزان: فشركة الأبدان، وشركة الأموال.

أما شركة الأبدان فتجوز بشرطين:

أحدهما: الاتفاق في الصنعة.

الثاني: أن يكونا في موضع واحد.

وأما شركة الأموال فشرط صحتها: أن يعمل كل واحد بقدر ماله، وأن يكون الربح بينهما بقدر أموالهما.

فصل

وشركة المال أيضًا ضربان: شركة عنان، وشركة مفاوضة:

فشركة العنان: أن لا ينفرد أحدهما بالتصرف في محضر شريكه.

وشركة المفاوضة: أن ينفرد كل واحد منهما بالتصرف في محضر شريكه وغيبته.

obeikandl.com